المصالح المرسلة

ومكانتها في التشريع

تأليف

الدكتور جلال الدين عبد الرحمن

الطبعة الأولى

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

مطبعة السعادة
سليمان احمد عامر - شارع الجيش رقم ١٢
ت ٩٠٧٢٧٩ س ١١٩٩٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ
إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ .

(صدق الله العظيم)

المقدمة

الحمد لله الذى خلق الخلق فأبدعه ، واستخلف الإنسان فى الأرض فكرمه ونعمه ، وفضله على سائر الخلق بالعقل ، فجعله مناط تكليفه ، وأرسل إليه الرسل مبشرين ومنذرين بأحكام الله ، فقرب الله إليه الإنسان بالعبادة ، وجعل له على الأرض — بالعقل — السيادة .

وأصلى وأسلم على خير خلقه ، من بعث رحمة للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وشفيعاً للمؤمنين ، فبلغ الرسالة إلى أهل الأرض ، فاستناروا بهديه ، وتمسكوا بما أنزله الله عليه من وحيه ، فصارت أمته — بما تمسكوا به من كتاب وسنة — خير أمة أخرجت للناس .

وبعد :

فهذا عمل ضئيل ، وجهد مُقل ، أتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى ، دفعنى إليه ما رأيته من أحوال الناس ، عما تقمصهم من الغرور ، وما انتابهم من اعتقاد رجحان عقولهم ، فراحوا يتجرأون على أحكام الله ، بإصدار الفتاوى حسب الهوى ، ورغبات النفوس ، متخطين بعملهم نصوص الكتاب والسنة ، متوهمين فى القول : بأنها لا تساير الحياة ، وأن مصلحة الناس تخالفها .

وليس ما يزعمونه بحق ، ولا ما يدعونه بصدق ، إنما هى الحياة

بزخارفها قد فتنتهم واستهوت أفئدتهم ، وعز عليهم أن يتركوا ما فيها من لذة تنافى الدين ، أو متعة تهوى بهم إلى الجحيم ، فباتوا وراء شهوات نفوسهم ، وغرتهم الأمانى ، فراحوا يزخرفون للناس أقوالا أعجبتهم ، وضلالات أمعنوا فيها رغبة فى التشكيك ، وسعياً منهم فى إخراج الناس عن طاعة ربهم ، واتباع ملذاتهم وشهواتهم ، حتى لا تخصهم مصيبة الخروج عن الدين ، فإن المصيبة إذا خصت هانت ، وإذا عمت هانت ، فأرادوا تهوين أمرهم بتكثير أتباعهم .

وشأن هؤلاء قد أخبرنا عنه المولى سبحانه وتعالى ، فى كتابه الكريم إذ يقول : (ومِنَ الناس مَن يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ، ويشهد الله على مافى قلبه وهو ألد الخصام . وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد . وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) صدق الله العظيم .

هذه صورتهم فى الحياة كما صورها لنا خالقنا ، وخالقهم وخالق كل شىء .

١ — إعجاب بآرائهم التى راحوا يرددونها ، ويعتبرونها مفاهيم حديثة فى الدين تتمشى مع متطلبات العصر ، ومصالح الناس التى توهموها ، مع ظنهم أن أحداً لم يتوصل إليها قبلهم .

٢ — يشهد الله على أنه ما أراد إلا الخير للمجتمع ، والواقع أنه ما أراد إلا الهلاك والدمار له .

٣ — مقصده الإفساد فى الأرض ، فلو تركناه يعبث فى الأرض ،

ما جنينا من ورائه إلا الإفساد فى الأرض : من إهلاك الحرث والنسل اللذين يحفظان على الناس مصلحتين ضروريتين هما :

(١) حفظ النفس (٢) حفظ النسل . واللذين بهما تقوم الحياة ، وتعمر الأرض .

٤ — إذا نصحه ناصح بتقوى الله فيما يفعل ، وما يسببه للناس من الإفساد ، أخذته العزة ، كيف يطلب منه تقوى الله، وهو أتقى الأتقياء ؟ فحسبه جهنم ولبئس المهاد .

نعم إذا ما نبههم داعى الله إلى خطر عملهم ، وسوء مفاهيمهم، اتهموه بالجمود ، وأنه وأمثاله هم الذين تسببوا فى تخلف المسلمين ، والانحدار بهم إلى هذه الحال التى صاروا عليها .

يا قوم : أتمسكنا بدين الله وحبله المتين ، هو سبب بلاء المسلمين وتفرقهم ؟ أم أن الابتعاد عن الله ، والتحلل من دينه ، وإهدار أحكامه باتباع الهوى ، هو الذى دفع بنا إلى الهاوية اللاأخلاقية التى نحن فيها الآن .

لا تحزن يا هذا الذى أعنيه ـ ممن ملأ العالم الإسلامى ـ فقد أخذت بيد الكثيرين إلى الطريق الذى رسمه لك أهل الكفر والزنادقة ، بعد أن استمالوك إليهم بأفكارهم ، وأوهموك أن فيها الحضارة والمدنية ، حضارة التحلل من الأخلاق ، ومدنية الكذب والنفاق . ثم عمات أنت ومن معك من شرذمة المنحلين المفسدين، على إفساد أفكار الناس،

وتشكيكهم فى دينهم ، وساعدتك أبواق الدعاية بوسائلها المختلفة ، فانسللت أنت ومن معك تجاه الأحكام ، عن طريق بابها المفتوح — باب الاجتهاد — فهللتم بأن الشارع فتح باب الاجتهاد فى شئون الدين ، وأغفلتم : على مَنْ مِنَ الناس فتح الشارع لهم هذا الباب ؟ على من ينطبق عليهم شروطه التى وضعها ، وتكتمل فيه أوصافه التى أرادها .

ثم تعالت أصواتكم بعد ذلك : بأن الله قد جعل مبدأ المصالح والمفاسد أساساً لشريعته ، فلا يصح لنا أن نجمد أمام النصوص ، وفتاوى الفقهاء الذين لم يشاهدوا ما شاهدناه ، ولا يصح لنا أن نتجاهل الزمن ، ومصالح العصر .

حقاً لقد أتيتم بما لم يأت به الأولون ، لقد مهدتم بذلك الطريق لمسيرات المفاسد الشرقية الإلحادية ، والغربية اللا أخلاقية ، مما يتوهم المارقون أنها مصالح .

ونتيجة لعملكم هذا : أخذت قواعد المجتمع ، وصور الأخلاق ، واتجاه العلوم تنحدر تدريجيا نحو الهاوية ، فانتشرت ألوان الفساد وفنونه ، وتطاولت أعناق الكفر وقرونه ، واندرست العلوم النافعة ، ففشا الجهل بكتاب الله ، وحلاله وحرامه ، وتقدمت علوم الدنيا ، حتى ظن أهلها القدرة عليها ، فازدادوا ركونا واطمئنانا إليها ، واستولى عليهم الغرور ، فأمنوا مكر الله ، واستولت عليهم الشكوك فى وعيده ، فراحوا يجهرون بذلك ، حتى وصل بهم الأمر إلى سوء الأدب مع الله

فقالوا فى كتابه بما لا تحتمل آياته ، فأحلوا الحرام ، وحرموا الحلال ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل راحوا يشككون فى سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأعملوا معاول الهدم فى الكتب الصحاح ، حتى إن بعضهم رفض أكثر من ألف حديث ، خرجها بعلمه الرباني ، الذى لم يسبق إليه ، فتكشفت له حقائق خفيت على الإمام البخارى ، والإمام مسلم ، وثبتت عنده دلائل أجهلها السابقون ، قضى بها على أحاديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — .

فهو : إما أن يثبت ضعف سندها ، أو دسها على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وكأن الأوائل لم يفطنوا لمثل ما فطن إليه ، ولم يصلوا إلى ما وصل إليه من علم .

ولو أنه ذاق حلاوة الإيمان ، لشرح الله صدره إلى الحق ، ولرأى بنور البصيرة ما رآه السلف الصالح ، ولفهم ما أفنوا حياتهم من أجل جمعه ، والمحافظة عليه . لا من أجل مكافأة أو شهرة ينالونها . إتقوا الله فى دينهم ، وعلمهم الله ما خفى من أمرهم ، فضبطوا العلوم ، وقعدوا القواعد ، وسبقوا الدنيا بأبحاثهم التى توصلوا إليها بقرائح صافية ، لم يعكر صفوها شوائب الماديات ، ولغة عربية فصيحة ، أتقنوها وعلموا أسرارها ، ودلالة ألفاظها ، أضف إلى هذا طبيعة الصدق الذى كان ينبع من إيمانهم ، والذى انطبع فى نقولهم عن أهل العلم والفضل والصدق ، أفبعد هذا يأتى مكابر أفيشكك فيما نقلوه ، أو يطعن فيما أوردوه .

لو عرضنا أمر هؤلاء الطاعنين ، على عقلاء منصفين ، لما قالوا فيهم إلا واحداً من أمرين :

— إما أن يكون الغرور قد أصاب نفوسهم ، فعماهم عن التمييز . وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل .

— وإما أن يكونوا مأجورين لحساب أسيادهم أهل ملة الكفر والإلحاد .

وفى كلا الحالين ، فإنهم لن يضيروا الإسلام فى شىء ، وما شأنهم إلا كما قال الشاعر :

كناطِحٍ صخرةً يوماً ليُوهِنَها فلَمْ يَضِرْها وأوْهَى قَرْنَهُ الوَعِلُ

أما الطرف الثانى — وهم الذين يفتون بما لا يعلمون ، ويقولون مالا يعقلون ، يتركون النصوص ، ويلجأون إلى ما يصلح مزاجهم ، ويوافق هواهم — فهؤلاء شرذمة من الذين فتنوا بهذا الزيف من مدنية الغرب ، فأرادوا أن يخضعوا ما راق لهم — وما توهموا أنها مصالح تفيدهم فى دنياهم ، من مظاهر المدنية الحديثة ، وزخارفها الزائفة — تحت ظل شرع الله ، ودين الإسلام ، فألبسوها ثوب الإباحة ، وزعموا أن هذه مصالح لا يمنعها الإسلام — حتى يتسنى لهم الأخذ منها بأوفر نصيب ، وإنما منعها جمود علماء الإسلام . زاعمين بذلك التجديد لشرع الله ، والبعد عن الجمود والتأخر ، فأفسحوا بكلامهم هذا لأولى البدع والزيغ أن يتسللوا ببدعهم ، فأقلوا من شأن علمائهم ، وأضافوا إلى شريعتهم

الفحشاء والمنكر ، فضرب الله عليهم الذلة والمسكنة ، واستحقرهم فى الأرض يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأرسل عليهم هوام الأرض ، فأهلكت حرثهم ، وأقضت مضجعهم ، ولم يفيقوا بعد مع كل هذا من سكرتهم ، ولم يصحوا من غشيتهم ، وكان الأولى بهم أن يهرعوا إلى الله ، فلا ملجأ من الله إلا إليه .

اللهم إنى قصدت بكلماتى هذه ، وجهك الكريم ، فتقبلها منى ، وأنفع بها خلقك . اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د . جلال الدين عبد الرحمن جلال
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر

الدوحة فى ١٥ / ٥ / ١٩٨٢ م

التعريف بالمصالح

طلب الشارع الحكيم تحقيق مصلحة الإنسان فى كل أحكامه ، فشرع له ما فيه النفع ، ودفع عنه ما فيه الضرر ، لكى يتحقق له ما خلق من أجله : من الخلافة فى الأرض ، وإخلاص العبادة له سبحانه .

فما شرعه الله من أمور تعبدية خالصة له تعالى ، خصها بنصوص محكمة لا يصح الخروج عنها بالتأويل ، لئلا يكون ذلك ذريعة للابتداع فى الدين .

أما تشريعه تعالى فى المعاملات ، فقد قصد منه ما يصلح الناس فى دنياهم وأخراهم ، فوضع الحدود ، وقيد المعاملات أو أطلقها ، وخص بعضها بالذكر اتباعا أو اجتنابا ، وسكت عن أمور ، أو كل أمرها للقائمين على شئون المسلمين .

وأوحى إلى رسوله — صلى الله عليه وسلم — أن يبين لهم طريق الاجتهاد فى استنباط الأحكام ، فأبانه بنور الحق سبحانه وتعالى ، ليقفوا من خلاله على ما يصلح حالهم فى الدنيا والآخرة .

فما هى المصلحة التى يبتغيها الشارع ، وما حدها ؟

المصلحة وردت فى لغة العرب ، بمعنى : الأعمال الباعثة على نفع الإنسان . فالمصلحة واحدة المصالح ـ أى الصلاح ـ وهى ضد المفسدة .

يقال : أصلح — أى أتى بالصلاح ، وهو الخير والصواب .
وفى الأمر مصلحة ، أى خير[١] .

والمصلحة — بمعناها الأعم — كما يتصورها الإنسان : كل ما فيه نفع له ، سواء كان بالجلب والتحصيل ، كتحصيل الفوائد واللذائذ . أو بالدفع والارتقاء ، كاستبعاد المضار والآلام .

فكل ما فيه نفع جدير بأن يسمى مصلحة[٢] . وهذا يتمشى مع المعنى اللغوى .

والمصلحة : أمور اعتبارية ، تختلف حسب اختلاف مشاعر الناس وعاداتهم وأخلاقهم . وليس هذا مقصدنا من البحث ، لأن جلب النفع ، ودفع المضار ، مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم .

لكن ما أردناه بالمصلحة هنا : المحافظة على مقصود الشرع من المصالح النافعة ، التى وضعها وحدد حدودها ، لا على مقتضى أهواء الناس وشهواتهم .

ومقصود الشارع فى خلقه : هو حفظ دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ،

---

(١) انظر : تاج العروس شرح القاموس ٢/١٨٣ ، والمصباح المنير ١/٤٧٢ . ومختار الصحاح ص ٣٦٧ . وأصول الفقه وابن تيمية — لصالح بن عبد العزيز ٢/٤٥٧ .

(٢) انظر : شرح مختصر المنتهى — للعضد الإيجى ٢/٢٣٩ ، وقواعد الأحكام — للعز بن عبد السلام ١/١٢ .

ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة فهو مصلحة ، وكل مفوت لها فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة[١] .

فإذا جردنا من المصلحة ، بوصفها العام ، المصالح الشرعية عموما ، والمرسلة خصوصاً ، كان لزاما علينا : أن نجرد الفوائد واللذائذ الكامنة فى المصلحة ، ونضعها فى إطار الشريعة ، لكى تنصهر فى بوتقتها ، وتصطبغ بشرعيتها . ونُخرج من مجموعها المصالح الشرعية .

فالمصالح الشرعية إذن هى : المصالح الملائمة لمقاصد الشارع ، ويشهد لها أصل خاص من كتاب أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس .

والمصالح المرسلة فى الأصل مركب توصيفى معناه : الخبر الذى لم يقيد ، وعند الفقهاء : المصالح الملائمة لمقاصد الشارع ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء .

فليس لها شاهد من كتاب أو سنة يؤيدها ، ولا دليل يعارضها .

فإن شهد لها أصل خاص بالاعتبار ، كانت مصلحة شرعية ، داخلة فى عموم النص أو القياس . وإن شهد لها أصل خاص بالإلغاء ، فهى من المفاسد التى نص الشرع على إلغائها ، والأخذ بها مخالف لمقاصد الشارع[٢] .

---

(١) انظر : المستصفى ١/٢٨٧ ، ومسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ٢/٢٦٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٤٢ وسلم الوصول لعلم الأصول ص ٩٠٣ ، والمصالح المرسلة والاستصحاب ص ١٣٠ .

(٢) انظر : الإعتصام ٢/١١١ ، والإحكام للآمدى ٢/٢١٦ ، وروضة الناظر =

ولكون هذه المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع ، يخرج كل ما يظن أنه منفعة، ولا يدخل فى المقاصد الكلية للشارع. وكون الشارع لم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء ، لا يفهم منه أنه أهملها ، بل أوكل أمرها للإمام العادل والمجتهد ، بموجب حق الإمامة والاجتهاد ، كتصرف الإمام فى العطاءات ، واتباعه المصالح فى قدر التعزيرات وأنواعها . وإلا فالأمر موكول للمجتهدين الذين سبروا غور الشريعة ، وعرفوا مقاصدها .

ويخرج بهذا ، كل مصلحة عارضها نص ، أو قياس صحيح لأن ما عورض بشىء منها ، فقد ثبت ذلك المعارض شاهداً على إلغائها .

والإرسال معناه : الخلو التام .

لكن ليس معنى (المرسلة) هو الإرسال الحقيقى — أى أنها خالية من أى دليل شرعى .

وإنما هو إصطلاح أريد به التفرقة بينه وبين القياس: فالقياس لابد أن يكون للفرع فيه شاهد من أصل ، وجدت فيه علة الفرع ، وقام الدليل : من نص أو إجماع على عليتها ، أو على جريان الحكم على وفقها .

أما المصالح المرسلة : فهى ما كانت خالية عن مثل هذا الشاهد ،

= ص ٨٦ ، والتوضيح لمتن التنقيح ٢/٧١ وأصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٢٧٩ ، وأصول الفقه الإسلامى للشيخ زكى الدين ص ١٨٢ ، وعلم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٩٢ وأصول الفقه وابن تيمية ٢/٤٥٧ ، ٤٥٩ ، وأصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ١٩١ ، والعمل بالمصلحة — للربيعة ص ٩٢ ، والمصالح المرسلة والاستصحاب ص ٣٦ .

ولـكنها فى الوقت نفسه ملائمة لاعتبارات الشارع ، وجملة مقاصده وأحكامه[1] .

وقد يطلق الفقهاء على المصالح المرسلة إصطلاح : المناسب المرسل، لأن ترتيب الحـكم عليه يستوجب تحقيق تلك المصلحـة ، لما بينهما من تلازم .

فالمناسب عبارة عن علة الحـكم ، والمصلحة عبارة عن حكمته . فالحـكم مترتب على علته ، والحـكمة مترتبة على الحـكم ، فإطلاق أحدهما يلازم إطلاق الآخر ويصاحبه .

وقد يطلقون عليها : الاستصلاح. لأنه طلب للمصلحة ، فهو ترتيب الحـكم الشرعى على المصلحة المرسلة ، بحيث يحققها على الوجه المطلوب .

وليست المصالح المرسلة — كما فهمها بعض المحـدثين — نظرية إسلامية ، إنما هى قاعدة أصولية ، ودليل شرعى ، وليس كما تصورها — نظرية — لأن النظرية وليدة التجارب ، وهذه التجارب قد تكون نتائجها صادقة ، وقد تكون كاذبة ، وقد تصدق أحيـانا ، وتـكذب أحياناً أخرى ، وليست المصالح المرسلة التى ضبطها الفقهاء كذلك .

وإنمـا قالوا ذلك : لشغفهم بأسلوب الغربيين ، وإيمانهم بأفـكارهم ، وولعهم بتقليدهم، الأمر الذى أدى لفقدهم شخصيتهم، فنقلوا هذه اللفظة

---

(١) انظر . ضوابط المصلحة ص ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٧٦ ، وأصـول الفقه وابن تيمية ٢/٤٥٩ .

بدون روية ، وتناولوها دون إمعان نظر فى معناها ، وأطلقوها على أمور فى الشريعة ، لا تتناسب معها ، فشوهوا المفاهيم العربية والإسلامية ، ووضعوا عليها مسحة من طلاء زائف أزال بريقها ، وطمس معالمها[1] .

وإحقاقا للحق : فإن هذه قاعدة أصولية ، اختلف الفقهاء فى حجيتها ، فجمهورهم على أنها حجة ودليل شرعى ، تؤخذ الأحكام عن طريقه . وشذ داود الظاهرى فرفض حجيتها .

وقد عدها الأصوليون ضمن الأدله المختلف فيها ، فمنهم من اعتبرها ، ومنهم من ردها .

***

(١) أنظر : رأى الأصوليين فى المصالح المرسلة ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وسلم الوصول ص ٣١١ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ٢/١٦٥ .

أنواع المصالح

مصالح الإنسان فى الحياة تتكاثر وتختلف ، فهى ليست على وتيرة واحدة ، وإنما هى متنوعة متغايرة ، بعضها ثابت لا يتغير ، وبعضها حادث غير مستقر ، بعضها حق فى صلاح الناس ، وبعضها موهوم كالسراب ، ملازم لهوى النفس ، مضل عن سبيل الله .

وشريعة الله تعالى نظرت لهذه المصالح بعين التدقيق والإمعان ، فاعتبرت بعض هذه المصالح ، وألغت بعضها ، وذلك بحسب ما يسعد الناس ويحقق مصالحهم فى الدنيا والآخرة .

ولهذا كانت المصالح ثلاثة أنواع :

أولها — نوع اعتبره الشارع .

ثانيها — نوع ألغاه الشارع .

ثالثها — نوع سكت عنه الشارع ، فلم ينص على اعتباره أو إلغائه .

النوع الأول : المصالح المعتبرة . وهى كل مصلحة ثبت الحكم المؤدى إليها : بالنص أو بالإجماع ، أو بالقياس الذى كانت العلة فيه معتبرة . فشملت أموراً تحققت فيها مصالح الناس فى دنياهم وأخراهم ، من كل ما يقوم حياتهم ، ويصلح معاشهم ، ويدفع عنهم الضرر ، والابتعاد عن الله . فوضع الشارع من الأحكام ما يوصل إليها ، عن طريق اقتباس الحكم من معقول النص ، والإجماع ، والقياس .

فبين أن الأحكام إنما أثبتت ما تؤدى إليه من مصلحة ، فالمصلحة غاية يتوصل إليها بالحكم ، فتكون مصلحة حقيقية ، والطريق الموصل إليها — وهو الحكم — مصلحة مجازية . فما شهد الشارع بقبوله من هذا النوع ، فلا إشكال فى صحته ، ولا خلاف فى إعماله .

وقد قسم الشارع المصالح التى اعتبرها — بالنسبة لحاجة الإنسان — إلى ثلاث ، إستقرأ الفقهاء أمرها متتبعين نصوص الكتاب والسنة ، فما وجدوها تخرج عن مصالح ثلاث .

(١) مصالح ضرورية .
(٢) مصالح حاجية .
(٣) مصالح تحسينية[١] .

النوع الأول : المصلحة الضرورية : لا غنى للإنسان عنها ، كحفظ دينه ، ونفسه ، وعقله ، ونسله ، وماله . لأن بها قوام حياته ، وفيها مقصود الشارع الذى لا بد منه فى انتظام مصالح الدارين .

وقد رتبها الشارع على هذه المراتب ، فقدم حفظ الدين على حفظ

---

(١) انظر : المحصول ٢/٣/٢١٩ ، والبرهان ٢ / ١١١٥ ، والمستصفى ١ / ٢٨٤ ، والإحكام ـ للآمدى ٤/٢١٥ ، وروضة الناظر ـ لابن قدامة ص ٨٦ ، والموافقات ـ للشاطبى ٢/٨ ورأى الأصوليين فى المصالح المرسلة ص ١٣٤ ، ٢٥٨ ، وسلم الوصول ـ لمحمد عبد الله ص ٣١٠ ، وعلم أصول الفقه ـ للشيخ خلاف ص ٩٢ ، وأصول الفقه الإسلامى ـ للشيخ ركى الدين ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

النفس ، وحفظ النفس على حفظ العقل ، إلى أن جعل المال هو آخر الضرورات للإنسان .

— والمصالح الحاجية : هى أقل من سابقتها ، فيحتاج إليها الإنسان لرفع الحرج والمشقة عنه ، كالرخص التى تصدق الله بها على عباده ، تيسيراً لهم ودفعا للضيق والحرج عنهم .

— والمصالح التحسينية : وهى التى لم يكن للإنسان إليها حاجة ، وإنما هى منمقة ومزينة لحياته ، يأخذ منها بما يليق من محاسن العادات ، فهى متمشية مع مكارم الأخلاق كالطهارات ، ورفع المستخبثات ، وستر العورات .

النوع الثانى : المصالح الملغاة ، وهى كل مصلحة قام النص أو الإجماع أو القياس على إلغائها ، وعدم اعتبارها ، لما فيها من تحقق الضرر — ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة — سواء أكان ضررها واضحاً ، أم أنها تؤدى إلى ضرر لاحق ، أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر .

وموقف الشارع من هذا النوع : هو الإلغاء والإهداء ، فلا سبيل إلى قبوله ، وقد وضع الأحكام التى تطالب الناس بالابتعاد والنهى عن الأخذ بها [1] .

فإهداء مصلحة آكل الربا فى زيادة ثروته ، لما فى ذلك من ضرر

---

(١) انظر : المستصفى ١/٢٨٤ ، والموافقات ٢/٨ — ١٢ ، وسلم الوصول — لعمر عبد الله ص ٣١٠ ، ٣١١ وأصول الفقه الإسلامى — للشيخ زكى الدين ص ١٨٠ .